


Distr.: General
11 March 2011
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت)

المحتويات

الصفحة

٣	قضايا ذات صلة باتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (اتفاقية نيويورك) وبقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم (القانوني النموذجي).....
٣	القضية ١٠٤٢: المادة الثانية (٣) من اتفاقية نيويورك؛ والمادتان ٨ (١) و١٦ (١) من القانون النموذجي - كندا: محكمة الاستئناف في كيبيك، الرقم (500-05-076503-042) و (500-09-017986-076) <i>Bombardier Transportation</i> ضد <i>SMC Pneumatics (UK) Ltd.</i> (٤ أيار/مايو ٢٠٠٩).....
٤	القضية ١٠٤٣: المادة الثانية (٣) من اتفاقية نيويورك؛ والمادتان ٨ (١) و١٦ (١) من القانون النموذجي - كندا: محكمة العدل العليا في أونتاريو ومحكمة الاستئناف في أونتاريو، الرقمان <i>07-CV-339295-0000</i> و <i>C49415</i> ، <i>Popack</i> ضد <i>Lipszyc</i> (٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ و ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩).....
٥	القضية ١٠٤٤: المواد ٥ و٨ (١) و١٦ (١) و٣٤ (٢) (أ) و٣٤ (٢) (ب) و٣٦ (١) (ب) و٣٧ (١) و٣٨ (١) من القانون النموذجي - كندا: محكمة العدل العليا في أونتاريو، الرقم <i>C48730</i> ، <i>Jean Estate</i> ضد <i>Wires Jolley LLP</i> (٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩).....
٦	القضية ١٠٤٥: المادة الخامسة (٢) (ب) من اتفاقية نيويورك؛ والمادة ٣٦ (١) (ب) "٢" من القانون النموذجي - كندا: محكمة العدل العليا في أونتاريو، الرقمان <i>CV-08-792300 CL</i> و <i>CV-09-80244-00CL</i> ، <i>Banglar Progoti Ltd.</i> ضد <i>Ranka Enterprises Inc.</i> (٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٩).....
٧	القضية ١٠٤٦: المادة الثانية (٣) من اتفاقية نيويورك؛ والمادة ٨ (١) من القانون النموذجي - كندا: محكمة الاستئناف في كيبيك، الرقمان <i>500-09-018971-085</i> و <i>500-17-035307-076</i> (٥00-09-018976-084)، <i>PS Here, L.L.C.</i> ضد <i>Fortalis Anstalt</i> (١٩ آذار/مارس ٢٠٠٩).....
٧	القضية ١٠٤٧: المادة الثانية (٣) من اتفاقية نيويورك؛ والمادتان ٨ (١) و١٦ (١) من القانون النموذجي - كندا: محكمة الاستئناف في أونتاريو، الرقم <i>C49360</i> ، <i>Dancap Productions Inc.</i> ضد <i>Key Brand Entertainment Inc.</i> (١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩).....
٨	القضية ١٠٤٨: المواد ١ (١) و٨ (١) و١٦ (١) من القانون النموذجي - كندا: محكمة الاستئناف في أونتاريو، الرقم <i>C48699</i> ، <i>Patel</i> ضد <i>Kanbay International Inc.</i> (٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨).....
١٠	القضية ١٠٤٩: المواد ١٨ و١٩ و٢٨ و٣٢ و٣٤ (٢) (أ) و٣٧ و٣٨ و٣٩ و٤٠ و٤١ و٤٢ و٤٣ و٤٤ و٤٥ و٤٦ و٤٧ و٤٨ و٤٩ و٥٠ و٥١ و٥٢ و٥٣ و٥٤ و٥٥ و٥٦ و٥٧ و٥٨ و٥٩ و٦٠ و٦١ و٦٢ و٦٣ و٦٤ و٦٥ و٦٦ و٦٧ و٦٨ و٦٩ و٧٠ و٧١ و٧٢ و٧٣ و٧٤ و٧٥ و٧٦ و٧٧ و٧٨ و٧٩ و٨٠ و٨١ و٨٢ و٨٣ و٨٤ و٨٥ و٨٦ و٨٧ و٨٨ و٨٩ و٩٠ و٩١ و٩٢ و٩٣ و٩٤ و٩٥ و٩٦ و٩٧ و٩٨ و٩٩ و١٠٠ من القانون النموذجي - كندا: المحكمة العليا في كيبيك، الرقمان <i>500-05-015828-963</i> و <i>500-05-017680-966</i> ، <i>Louis Dreyfus S.A.S.</i> ضد <i>Holding Tusculum B.V.</i> (٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨).....



مقدمة

تشكّل هذه المجموعة من الخلاصات جزءاً من نظام جمع ونشر المعلومات عن القرارات الصادرة عن المحاكم وهيئات التحكيم والمستندة إلى الاتفاقيات والقوانين النموذجية المبنية عن أعمال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال). والغرض من ذلك هو تيسير التفسير الموحد لهذه النصوص القانونية بالرجوع إلى المعايير الدولية التي تتسق مع الطابع الدولي للنصوص، لا إلى المفاهيم والأعراف القانونية الداخلية الصرفة. ويرد في دليل المستعمل (A/CN.9/SER.C/GUIDE/1/Rev.1) المزيد من المعلومات الكاملة عن سمات ذلك النظام وعن طريقة استعماله. ووثائق السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) متاحة في الموقع الشبكي للأونسيترال على الإنترنت: (<http://www.uncitral.org/clout/showSearchDocument.do>).

ويتضمّن كل عدد صادر بشأن هذه السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) قائمة محتويات في الصفحة الأولى توفرّ البيانات المرجعية الكاملة لكل قضية ترد في هذه المجموعة من الخلاصات إلى جانب المواد المتعلقة بكل نص والتي فسّرها أو أشارت إليها المحكمة أو هيئة التحكيم. وقد أدرج عنوان الإنترنت (URL) الذي يرد فيه النص الكامل للقرارات بلغتها الأصلية إلى جانب عناوين الإنترنت التي ترد فيها الترجمات بلغات الأمم المتحدة الرسمية أو بإحدى لغاتها، حيثما كانت متاحة، في عنوان كل قضية (يرجى الانتباه إلى أن الإشارات المرجعية إلى مواقع شبكية غير المواقع الشبكية الرسمية الخاصة بالأمم المتحدة لا تشكّل تركية من جانب الأمم المتحدة أو من جانب الأونسيترال لذلك الموقع الشبكي؛ وعلاوة على ذلك، كثيراً ما تتغير المواقع الشبكية؛ وجميع عناوين الإنترنت الواردة في هذه الوثيقة سارية حتى تاريخ إصدار هذه الوثيقة). وتحتوي خلاصات القضايا التي يفسّر فيها قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم على إشارات مرجعية إلى كلمات رئيسية متسقة مع ما يرد منها في موسوعة المصطلحات الخاصة بقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الذي أعدته أمانة الأونسيترال بالتشاور مع المراسلين الوطنيين. أمّا الخلاصات المتعلقة بقضايا تفسّر قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود فتتضمن أيضاً إشارات مرجعية إلى كلمات رئيسية. ويمكن البحث عن الخلاصات في قاعدة البيانات المتاحة من خلال الموقع الشبكي الخاص بالأونسيترال عن طريق الإشارة إلى جميع السمات التعريفية الرئيسية، أي البلد أو النص التشريعي أو رقم القضية في وثائق السوابق (كلاوت) أو رقم العدد الصادر بشأن السوابق (كلاوت) أو تاريخ القرار أو أي مجموعة من هذه السمات.

ويُعَدُّ الخلاصات مراسلون وطنيون تعيّنهم حكوماتهم أو مساهمون أفراد؛ وقد تتولى إعدادها بصفة استثنائية أمانة الأونسيترال نفسها. وتجدد الملاحظة بأن المراسلين الوطنيين أو غيرهم من الأشخاص المشاركين على نحو مباشر أو غير مباشر في تشغيل هذا النظام لا يتحمّل أيّ منهم المسؤولية عن أيّ خطأ أو إغفال أو أيّ قصور آخر فيه.

حقوق الطبع © محفوظة للأمم المتحدة، ٢٠١١
طُبِعَ في النمسا

جميع الحقوق محفوظة. ويرحب بأيّ طلبات للحصول على حق استنساخ هذا النص أو أجزاء منه. وينبغي إرسال هذه الطلبات إلى العنوان التالي: Secretary, United Nations Publications Board, United Nations, Headquarters, New York, N.Y. 10017, United States of America. ويجوز للحكومات والمؤسسات الحكومية أن تستنسخ هذا العمل أو أجزاء منه دون إذن، ولكن يطلب إليها أن تُعلم الأمم المتحدة بذلك.

قضايا ذات صلة باتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية
وتنفيذها (اتفاقية نيويورك) وقانون الأونسيترال النموذجي
للتحكيم (القانوني النموذجي)

القضية ١٠٤٢: المادة الثانية (٣) من اتفاقية نيويورك؛ والمادتان ٨ (١) و١٦ (١)
من القانون النموذجي

كندا: محكمة الاستئناف في كيبيك

الرقم (500-05-076503-042) 500-09-017986-076

SMC Pneumatics (UK) Ltd. ضد Bombardier Transportation

٤ أيار/مايو ٢٠٠٩

الأصل بالفرنسية: 2009 QCCA 861

نُشرت بالفرنسية: EYB 2009-158343; J.E. 2009-901; J.Q. no 4218 [2009]

متاحة على الإنترنت في العنوان التالي:

www.canlii.org/fr/qc/qcca/doc/2009/2009qcca861/2009qcca861.html

خلاصة من إعداد المراسل الوطني فريدريك باشون

[الكلمات الرئيسية: إحالة الدعوى القضائية إلى التحكيم، نطاق اتفاق التحكيم،

الاختصاص-الاختصاص، التنازل عن اتفاق التحكيم]

اعترض المدعي على طلب المدعى عليه الذي التمس فيه إحالة الدعوى إلى التحكيم لسببين، أولهما أن المدعي أصرّ على أن جزءاً من مطالبة المدعى عليه لا يندرج ضمن نطاق شرط التحكيم الوارد في العقد المبرم بين الطرفين، لأنه غير ناشئ عن ذلك العقد الرئيسي، وإنما بالأحرى عن اتفاق لتسوية منازعة نشأت عن ذلك العقد الرئيسي. أمّا السبب الثاني، وفيما يتعلق بما تبقى من مطالبة المدعى عليه، فإن المدعي يصرّ على أن المدعى عليه قد تنازل عن حق الانتفاع بشرط التحكيم حين اعترف - خلال هذه الإجراءات القضائية - بحق المدعي في الحصول على بعض المبالغ المطالب بها. وقد رفضت المحكمة الاعتراضين كليهما. واستندت المحكمة في المسألة الأولى إلى سوابق المحكمة العليا في كندا وخلصت في الوقت نفسه إلى أن مسألة انطباق شرط التحكيم ينبغي أن تبت فيها هيئة التحكيم في المقام الأول. أمّا بشأن المسألة الثانية، فقد رأت المحكمة أن اعتراف المدعى عليه بحق المدعي في الحصول على بعض المبالغ المطالب بها لا يمكن أن يُفسّر على أنه تنازل عن شرط التحكيم.

القضية ١٠٤٣: المادة الثانية (٣) من اتفاقية نيويورك؛ والمادتان ٨ (١) و ١٦ (١) من القانون النموذجي

كندا: محكمة العدل العليا في أونتاريو ومحكمة الاستئناف في أونتاريو

الرقمان 07-CV-339295-0000 و C49415

Lipszyc ضد Popack

٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ و ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩

الأصل بالإنكليزية: 2009 ONCA 365 (قرار محكمة الاستئناف)

نُشرت بالإنكليزية: 9 [2008] O.J. No. 3380; 169 A.C.W.S. (3d) (قرار محكمة العدل العليا

في أونتاريو)؛ [2009] O.J. No. 1786 (قرار محكمة الاستئناف)

متاحة على الإنترنت في العنوانين التاليين:

www.canlii.org/en/on/onsc/doc/2008/2008canlii43593/2008canlii43593.html (قرار محكمة

العدل العليا) و www.canlii.org/en/on/onca/doc/2009/2009onca365/2009onca365.html (قرار

محكمة الاستئناف)

خلاصة من إعداد المراسل الوطني فريدريك باشون

[الكلمات الرئيسية: إحالة الدعوى القضائية إلى التحكيم، نطاق اتفاق التحكيم،

الاختصاص-الاختصاص]

اعترض المدعي على طلب المدعى عليه الذي التمس فيه إحالة الدعوى إلى التحكيم، محتجاً، أولاً، بأن المنازعة لا تندرج ضمن نطاق أي من اتفاقي التحكيم المبرمين بين الطرفين، وثانياً، بأن المؤسسة التي اختارها الطرفان، وهي محكمة حبرية يهودية (Beth Din) في الولايات المتحدة الأمريكية، رفضت حسم المنازعة. وفيما يتعلق بالمسألة الأولى، مع أن المحكمة الابتدائية اعترفت بأن تحديد نطاق اتفاق التحكيم ينبغي أن يُترك عادة لهيئة التحكيم في المقام الأول، فإنها رأت مع ذلك أن المنازعة تندرج ضمن نطاق تعهد الطرفين باللجوء إلى التحكيم. أمّا فيما يخص المسألة الثانية، فقد رأت المحكمة، في ضوء وجود أدلة متضاربة بشأن استعداد المحكمة الحبرية للبت في القضية، أنها لا تجد أن اتفاق التحكيم غير قادر على الوفاء بالغرض منه. وأكدت محكمة الاستئناف هذا القرار وأوعزت إلى المحكمة الحبرية بأن تمضي قدماً في التحكيم على أساس جدول زمني ثابت أو أن تبين صراحة رفضها التصدي لهذه المسألة.

القضية ١٠٤٤: المواد ٥ و ٨ (١) و ١٦ (١) و ٣٤ (٢) (أ) و ١١ و ٣٤ (٢) (ب)
 ١١ و ٢٢ و ٣٦ (١) (ب) و ١١ و ٢٢ من القانون النموذجي
 كندا: محكمة الاستئناف في أونتاريو

الرقم C48730

Wires Jolley LLP ضد Jean Estate

٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩

الأصل بالإنكليزية: 2009 ONCA 339

نُشرت بالإنكليزية: 68; 95; 310 D.L.R. (4th) 171; 96 O.R. (3d) 1734; [2009] O.J. No. 1734

C.P.C. (6th) 1; 47 E.T.R. (3d) 20; 2009 CarswellOnt 2250

متاحة على الإنترنت في العنوان التالي:

www.canlii.org/en/on/onca/doc/2009/2009onca339/2009onca339.html

خلاصة من إعداد المراسل الوطني فريدريك باشون

[الكلمات الرئيسية: تقديم طلب إلى المحكمة التماسا لإلغاء إخطار التحكيم، جواز التحكيم في موضوع الدعوى، اتفاق أتعاب عرضية، الاختصاص-الاختصاص]

تولّى مكتب محاماة المدعى عليه تمثيل المدعى وهو المتصرف في تركة والدته والمستفيد الوحيد منها. وحدّد اتفاق أبرم بين الطرفين أنّ من حقّ المدعى عليه أن يحصل على مكافأة نجاح بنسبة ١٠٪ من التركة التي ورثها المدعى؛ كما نصّ على التحكيم في كندا. ونشبت لاحقا منازعة بشأن مبلغ التركة الأساسي المنطبق لتحديد مكافأة النجاح، واستهل المدعى عليه إجراءات تحكيم في هذا الخصوص. ورد المدعى بتقديم طلب التمس فيه استصدار أمر من المحكمة بإلغاء إخطار التحكيم بذريعة أنّ تسوية المنازعات المتعلقة باتفاقات الأتعاب العرضية هو من اختصاص المحاكم حصرا. بموجب القانون المطبق في أونتاريو. وكانت القضية الأولى الناشئة هي ما إذا كان يُمكن للمحكمة أن تبتّ في جواز التحكيم في المنازعة بناء على طلب يُلتمس فيه استصدار أمر بإلغاء إخطار التحكيم. وردّ قاضيان من القضاة الثلاثة الذين نظروا في القضية على هذا السؤال بالإيجاب، ورأيا أنّ سوابق المحكمة العليا في كندا المتعلقة بتأثير مبدأ الاختصاص مقابل الاختصاص على الطلبات المقدمة على أساس المادة ٨ (١) من القانون النموذجي للتحكيم هي سوابق منطبقة على هذه القضية. وعليه، ومع أنه ينبغي لهيئات التحكيم أن تتولى في العادة البتّ أولا في الاعتراضات المقدمة على اختصاصها، فإنّ هناك بعض الحالات الاستثنائية التي تمكّن المحاكم من التصدي فورا للاعتراضات، بما يشمل الحالات التي لا يثير فيها الاعتراض إلا مسألة قانونية، وهي الحالة هنا في رأي القاضيين. أمّا القاضي الثالث فقد اختلف مع القاضيين المذكورين في الرأي مؤكدا أنّ من

غير اللائق أن تبت المحكمة فوراً في جواز التحكيم في المنازعة، لا سيما وأن المدعي لم يقدم أية أدلة تنزع إلى إظهار أن طلبه لم يكن مجرد وسيلة للتأخير. ثم تطرق القضاة إلى المشكلة الثانية التي نشأت، فخلص أغلبهم إلى أن من الجائز التحكيم في المنازعات المتصلة باتفاقات الأتعاب العرضية بموجب القانون المطبق في أونتاريو، بيد أنهم أضافوا أنه يجب إجراء أيّ تحكيم وفقاً للقواعد الإلزامية المطبقة في أونتاريو والناظمة لهذه الاتفاقات.

القضية ١٠٤٥: المادة الخامسة (٢) (ب) من اتفاقية نيويورك؛ والمادة ٣٦ (١) (ب) ٢٢ من القانون النموذجي

كندا: محكمة العدل العليا في أونتاريو

الرقمان CV-09-80244-00CL و CV-08-792300 CL

Ranka Enterprises Inc. ضد Banglar Progoti Ltd

٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٩

الأصل بالإنكليزية

نُشرت بالإنكليزية: [2009] O.J. No. 1470

متاحة على الإنترنت في العنوان التالي:

www.canlii.org/en/on/onsc/doc/2009/2009canlii16292/2009canlii16292.html

خلاصة من إعداد المراسل الوطني فريدريك باشون

[الكلمات الرئيسية: الاعتراف بقرار التحكيم وإنفاذه، السياسة العامة]

قدّم المدعي، وهو شركة بنغلاديشية، طلباً التمس فيه الاعتراف بثلاثة قرارات تحكيم صدرت لتسوية منازعات نشأت عن إبرام اتفاق بشأن مشروع مشترك، وإنفاذ هذه القرارات الثلاثة. واعترض المدعي عليهم، وهم شركات في أونتاريو، على الطلب والتمسوا إلغاء قرارات التحكيم بحجة أنها منافية للسياسة العامة المطبقة في أونتاريو التي تحظر الاتفاق بين المدعين والتدخل غير المشروع في الدعاوى. واستند المدعي عليهم إلى أتعاب قانونية كبيرة دفعها صهر مدير المدعي إلى المحامي القانوني الذي يمثل المدعي. وبعد مناقشة ضرري الاتفاق بين المدعين والتدخل غير المشروع في الدعوى، خلصت المحكمة إلى أن هذين الضررين لم يقعاً في هذه الحالة، لعدم تقديم أيّ أدلة على وجود دوافع غير سليمة، وهي من العناصر اللازمة لإثبات كلا الضررين. ونظراً لأنّ الضررين المذكورين لا وجود لهما، فإنه ليس لدى المحكمة أسس تستند إليها في نقض قرارات التحكيم أو رفض الاعتراف بها وإنفاذها، لذا فهي توافق على طلب المدعي.

القضية ١٠٤٦: المادة الثانية (٣) من اتفاقية نيويورك؛ المادة ٨ (١) من القانون النموذجي

كندا: محكمة الاستئناف في كيبيك

الرقمان 500-09-018971-085 و 500-09-018976-084 (500-17-035307-076)

Fortalis Anstalt ضد PS Here, L.L.C.

١٩ آذار/مارس ٢٠٠٩

الأصل بالفرنسية: 2009 QCCA 538

نُشرت بالفرنسية: EYB 2009-156191; J.E. 2009-634; J.Q. no 2175 [2009]

متاحة على الإنترنت في العنوان التالي:

www.canlii.org/fr/qc/qcca/doc/2009/2009qcca538/2009qcca538.html

خلاصة من إعداد المراسل الوطني فريدريك باشون

[الكلمات الرئيسية: إحالة الدعوى القضائية إلى التحكيم؛ وجود اتفاق تحكيم، تعيين اتفاق تحكيم]

المسألة قيد النظر هي ما إذا كانت الجهة المتنازل إليها عن حق المطالبة ملزمة بشرط التحكيم الوارد في العقد الذي نشأت عنه المطالبة. وقد قام المدعي، وهو مُقرض حصل بموجب تنازل - في أعقاب التقصير الذي بدر من المقترض - على أصول وتعويضات تعود للمدعى عليه، برفع دعوى قضائية ضد الأخير، وهو شركة أمريكية، على أساس عقد مبرم في الأصل مع المقترض. وقد التمس المدعى عليه إحالة الدعوى إلى التحكيم بالاستناد إلى شرط تسوية المنازعات الوارد في ذاك العقد. واعترض المدعي متحججا بأنه ليس ملزما بذلك الشرط. ولم توافق المحكمة وبيّنت أنه، كقاعدة عامة، يتعين أن تلتزم الجهة المتنازل إليها عن حق المطالبة بشرط التحكيم الوارد في العقد الذي نشأت عنه المطالبة.

القضية ١٠٤٧: المادة الثانية (٣) من اتفاقية نيويورك؛ والمادتان ٨ و ١٦ (١) من القانون النموذجي

كندا: محكمة الاستئناف في أونتاريو

الرقم C49360

Key Brand Entertainment Inc. ضد Dancap Productions Inc.

١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩

الأصل بالإنكليزية: 2009 ONCA 135

نُشرت بالإنكليزية: 68 C.P.C. (4th) 1; 55 B.L.R. 226; 246 O.A.C. 572; O.J. No. 572 [2009]

(6th) 34; 2009 CarswellOnt 710

متاحة على الإنترنت في العنوان التالي:

www.canlii.org/en/on/onca/doc/2009/2009onca135/2009onca135.html

خلاصة من إعداد المراسل الوطني فريدريك باشون

[الكلمات الرئيسية: إحالة الدعوى القضائية إلى التحكيم؛ الاختصاص-الاختصاص؛ نطاق اتفاق التحكيم، سلسلة عقود]

أبرم الطرفان اتفاقين مترابطين ينظم كل منهما نواحي مختلفة من علاقات العمل بينهما. وقد ورد في أحد الاتفاقين شرط تحكيمي بينما لم يرد في الآخر. ونشأت منازعة رفع على أثرها المدّعون دعوى في أونتاريو زعموا فيها انتهاك الاتفاق الذي لا يرد فيه شرط تحكيمي. والتمس المدعى عليهم إحالة الدعوى إلى التحكيم، بحجة أن المنازعة تتعلق بالأحرى بالاتفاق الثاني وتندرج ضمن نطاق شرط التحكيم الوارد فيه. وأحالت المحكمة الدعوى إلى التحكيم بعد أن رأت أنه يتعين طبقاً لسوابق المحكمة العليا في كندا إحالة الطرفين إلى التحكيم إذا كان من الممكن الاحتجاج بأن الدعوى تقع ضمن نطاق اتفاق التحكيم الذي يحتكم إليه المدعى عليه.

القضية ١٠٤٨: المواد ١ (١) و ٨ (١) و ١٦ (١) من القانون النموذجي

كندا: محكمة الاستئناف في أونتاريو

الرقم C48699

Patel ضد Kanbay International Inc.

٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

الأصل بالإنكليزية: 2008 ONCA 867

متاحة على الإنترنت في العنوان التالي:

www.canlii.org/en/on/onca/doc/2008/2008onca867/2008onca867.html

نُشرت بالإنكليزية: [2008] O.J. No. 5256; 93 O.R. (3d) 588; 244 O.A.C. 61; 70 C.C.E.L.

(3d) 205; 2008 CarswellOnt 7811

خلاصة من إعداد المراسل الوطني فريدريك باشون

[الكلمات الرئيسية: نطاق تطبيق القانون النموذجي للتحكيم، الشروط التجارية، منازعات العمل، إحالة الدعوى القضائية إلى التحكيم، الاختصاص-الاختصاص، نطاق اتفاق التحكيم]

رفع المدعي، وهو أحد سكّان أونتاريو، دعوى على المدعى عليهم، وهم مجموعة شركات تزاوّل أعمالها في كندا، مدّعياً تحريفهم الحقائق باستهتار والتعسف في فصله من منصبه

بوصفه مديرا لشركتين اثنتين من شركاتهم. والتمس المدعى عليهم إحالة الدعوى إلى التحكيم، مستندين بذلك إلى شرط تسوية المنازعات الذي يرد في اتفاق مساهمين وقّعه المدعى. ورأت المحكمة أنّ المطالبات ليست تجارية الطابع بما فيه الكفاية لكي تطبق عليها القانون النموذجي للتحكيم، وأنها لا تندرج ضمن نطاق شرط التحكيم قيد البحث. وفيما يتعلق بالمسألة الأخيرة تحديدا، أقرّت المحكمة أنه ينبغي أن تُترك في العادة مسائل الاختصاص لهيئة التحكيم في المقام الأول، ولكنها رأت مع ذلك - مثلما فعلت في قضايا سابقة - أنه إذا كانت المنازعة لا تندرج بوضوح ضمن نطاق اتفاق التحكيم قيد النظر، فإنه ينبغي للمحكمة أن تبت فورا في القضية على هذا الأساس.

القضية ١٠٤٩: المواد ١٨ و ١٩ و ٢٨ و ٣٢ و ٣٤ (٢) (أ) و ٢٢ و ٣٣ و ٤٠

٣٤ (٢) (ب) و ٢٢ من القانون النموذجي

كندا: المحكمة العليا في كيبيك

الرقمان 500-05-017680-966 و 500-05-015828-963

Holding Tusculum B.V ضد Louis Dreyfus S.A.S.

٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

الأصل بالإنكليزية: 2008 QCCS 5904 و 2008 QCCS 5903

نُشرت بالإنكليزية: [2008] Q.J. No. 12906; J.E. 2009-372; EYB 2008-151689; [2008]

Q.J. No. 15012; 2008 QCCS 5904; J.E. 2009-451; EYB 2008-151687

متاحة على الإنترنت في العنواين التاليين:

www.canlii.org/en/qc/qccs/doc/2008/2008qccs5903/2008qccs5903.html

www.canlii.org/en/qc/qccs/doc/2008/2008qccs5904/2008qccs5904.html و

خلاصة من إعداد المراسل الوطني فريدريك باشون

[الكلمات الرئيسية: إلغاء قرار التحكيم، قاعدة الاستماع للطرف الآخر، التولية الودية،

السياسة العامة، عدم الامتثال للقواعد الإجرائية الواجبة التطبيق، غرض مستوفي، أمر مقضي به]

أبرم الطرفان اتفاقا يتضمن شرط تحكيم لغرفة التجارة الدولية، وأصبح بموجبه كل منهما مساهما في شركة ألمانية. وتضمن الاتفاق أيضا بندا يمكن أيّا من الطرفين من أن يطلب إلى المدعى أن يشتري أسهم المدعى عليه في الشركة في حال وصلت الأمور بينهما إلى طريق مسدود. وبعد نشوب منازعة، طلب المدعى عليه التحكيم في القضية، ملتمسا الحصول على بيان مؤداه أنّ الأمور قد وصلت إلى طريق مسدود وأنّ المدعى خرق الاتفاق. ورفع المدعى دعوى مضادة زعم فيها أنّ المدعى عليه أحلّ بواجباته الائتمانية وتنصّل منها وانتهكها.

وأصدرت هيئة تحكيم قرارا برد مزاعم الطرفين كليهما بحجة أن الغرض من الاتفاق قد بطل وأن العلاقة بينهما انتهت. وأمرت الهيئة أيضا المدعى بشراء أسهم المدعى عليه. وقدم المدعى طلبا إلى كل من المحكمة وهيئة التحكيم بإلغاء قرار التحكيم جزئيا، محتجا بأن هيئة التحكيم وضعت حلا لا يطلبه أي من الطرفين وأنها لم تمنح الطرفين فرصة للتعبير عن رأيهما. ومنيت لاحقا الشركة الألمانية بالإفلاس، وخلصت الهيئة في قرار تحكيم ثان أصدرته إلى أن إفلاس الشركة أنهى فعليا العلاقة بين الطرفين وبطل بموجبه سريان مفعول الأمر الذي أصدرته سابقا بشأن شراء المدعى أسهم المدعى عليه. ومن ثم التمس المدعى عليه إلغاء قرار التحكيم الثاني الصادر عن الهيئة بذريعة أن هيئة التحكيم قد تجاوزت في إجراءاتها نطاق ولايتها عندما أصدرت قرارا تحكيميا آخر برغم استيفاء الغرض وأنها لم تراعى القواعد الإجرائية الواجبة التطبيق وأصدرت قرار مناقضا للسياسة العامة. وخلصت المحكمة في قرارها إلغاء قرار التحكيم الأول إلى أن هيئة التحكيم قد تجاوزت نطاق ولايتها عندما وضعت حلا بشأن التقييم والشراء بناء على فهمها الذاتي لما هو عادل ومنصف في ظل هذه الظروف. وخلصت المحكمة كذلك إلى أن قرار التحكيم مناف للسياسة العامة، لأن هيئة التحكيم لم توجه إلى الطرفين إشعارا بأنها ستنتظر في مبدأ البطلان، ولم تتح أمامهما فرصة الإعراب عن رأيهما في تلك المسألة. ولاحظت المحكمة أيضا أن هيئة التحكيم لم تتقيد عندما اتخذت هذه الإجراءات بالقواعد الإجرائية الواجبة التطبيق على التحكيم. وبالرغم من أن هذا القرار جعل طلب التماس إلغاء قرار التحكيم الثاني موضع جدل، فقد أعربت المحكمة مع ذلك عن رأي مفاده أن حجج المدعى عليه لا تركز إلى أسس سليمة. وعلى وجه الخصوص، رأت المحكمة أن الاعتراض على الطابع النهائي لقرارات التحكيم استنادا إلى السياسة العامة يجب أن يُفسر على نطاق ضيق، باعتباره يتعلق بمبدأي العدل والإنصاف اللذين هما من أكثر مبادئ هذا المحفل أساسية وصراحة، وأن مبدأ حجية الأمر المقضي به لا يشكل جزءا من السياسة العامة الدولية.